قرار تعقيبي مدني عدد 16593

مـــؤرخ فـي 14 أكـتـوبـر 1986

صدر برئاسة السيـد الشـاذلي بـورقيبة

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ، ع 2، س 87

مـادة : مدني ٠

مفاتيح : عقد تسويغ ، تسـويغ شفـاهي ، شغـب ، إخراج متسوغ ، حكم استعجـالى ، فسـخ عقد ٠

المـبـدأ :

ـ إذا كان تواجـد الطـاعنة بالمحـل بـوجـه التسويغ الشفاهي فالمطالبة باخراجها لعدم الصفة لا يمثل شغبا على معنـى الفصليـن 39 م م م ت **و** 307 م ح ع ٠

نـصـه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقـدم بتـاريـخ 6 سبتمبر 1986 من الاستاذة فاطمة محجوب بن ميمـون نيابة عن خديجة ضد الحبيب وعثمـان ابنى غـربـال محاميهما الاستاذ عبد الرؤوف العيارى ٠

طعنا فى القرار الاستئنافى عدد 67834 الصادر من محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 5 افريل سنة 1986 والقاضى نصه بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقـض الحكم الابتدائى والزام المستـأنف ضـدها «المعقبـة» بالخروج من الشقة الكائنة بالعقار بتونس لعدم الصفة والزامها بان تؤدى للمستأنفين «المعقب ضدهما» مـائة دينار اجرة محاماة عن الطور الابتدائى واعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع معلومها اليهما وحمل المصـاريـف القانونية على المستأنف ضدها ٠

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن ومحضر الاعـلام بها وعلى الحكم المطعون فيه وكافة الاجراءات ٠

وبعد الاطـلاع على ملحوظـات النيـابة والاستمـاع لشرحها بالجلسة ٠

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلى :

من الناحية الشكلية :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع مقوماته وصيغه القانونية واتجه قبوله شكلا ٠

من جهة الاصل :

حيث تفيد القضية كما اثبتها الحكم المنتقد ان المعقب ضدهما كانا سوغا شقة من العمارة المشيدة بالرسـم العقارى عدد 49٠681 الكائن بتونس للمرأة جـوزفين وذلك بكتب خطى مؤرخ فى 24 جويلية 1972 ومسجل بتونس فى 8 اوت 1972 تحت عدد 888 وبمناسبة تنفيذ الحكم الاستعجالى عدد 13672 ضد المكترية والقـاضى باخراجها من المكرى لانفساخ العقد افتـرضت المعقبـة وادعت ان المحل فى تصرفها بوجه التسويغ الشفـوى من المكترية الاصلية وقبل الاعتـراض واعتبـر الحكـم المعترض عليه غير ذى مفعول بالنسبة اليها اثر ذلـك قام المعقبان مدعيين ان يد المعترضة عادية وتواجـدها بالمحل لعدم الصفة واجابت المعقبة بان تواجدها بالمكرى كان بوجه التسويغ الشفاهى من المكترية الاصلية وانها تتولى تسديد المعين باسم جوزفين ثم تمسكت بمرجـع النظر الحكمى على اساس وان المكرى مسجل ودعـاوى الخروج منه من اختصاص محكمة الناحية وطلبت بالتالى الرفض لعدم الاختصاص ورأت المحكمـة الابتـدائيـة بتونس وجاهة ما اثارته المدعى عليها خديجة وقضـت تحت عدد 46524 فى 21 ماى 1983 برفض الدعوى لعدم الاختصاص بالنظر الحكمى لكن محكمة الدرجة الثانية نقضت هذا الحكم وقضت لصالح الدعوى كما سبـق بيانه بالطالع وهذا القرار هو محل الطعن بالتعقيب ٠

وحيث تعقبت الطاعنة واذن لها بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه وذلك بتاريخ 15 سبتمبر 1986 ٠

وحيث طالبت من ذكرت بنقض الحكم المعقب ناسبة اليه ضعف التعليل وخرق القانونية بمقولة ان خصميها يعتبر أنها غاصبه وبالتالى عديمة الصفة والدعاوى الموجهة على الشاغل الغاصب من انظار محكمة الناحية سواء اكان ذلك استعجاليا او اصليا وفق احكام الفصل 39 من م م م ت والفصل 307 من م ح ع فكان على محكمة الاصل الرجوع الى طبيعة الدعوى ومضمونها للبت فى موضوع مرجع النظر الحكمى لكنها حادت عن هذا المنهج وخالفت النصين المذكورين ٠

وحيث رد محامى المعقب ضدهما على ذلك بان التمسك باختصاص محكمة الناحية بالنظر يمكن تجاوزه بسهولة لانه لا يهم النزاع اذ لا يسوغ اجبار متقاض على استعمال الاجراءات الاستعجالية فضلا على ان منوبيه كانا قاما استعجاليا تحت عدد 3905 امام الناحية ورفضت دعواهما لمساسها بالاصل وان القول بأن محكمة الناحية مختصة اصلا فيه تجاهل لطبيعة دعوى كف الشغب ويتعارض مع ماديات القضية فى تكييفها القانونى وبالاضافة الى ذلك فالخصيمة تتمسك بالتسويغ الشفاهى من جوزفين فى حين ان منوبيه يتمسكان ببطلان هذا التسويغ لمخالفته للعقد وطلب بالتالى الرفض اصلا ٠

ـ عن الطعن بفرعيه ـ

حيث يتضح من الاطلاع على القرار المنتقد انه اسس قضاءه على ان النزاع ليس من اختصاص محكمة الناحية لان تواجد الطاعنة بالمحل كان بوجه التسويغ الشفاهى من مناردو جوزفين وليس غصبا عنها ولا عن المالكين وان المطالبة باخراجها لعدم الصفة لا يمثل شغبا على معنى الفصلين 39 من م م م ت و307 من م ح ع وانتهت الى الحكم بالخروج ٠

وحيث ان القرار المنتقد لما قضى بالصفة المذكورة يكون قد علل قضاء تعليلا سليما من الوجهتين الواقعية والقانونية ومستمدا مما له اصل ثابت فى الاوراق مما يصير المأخذ بفرعيه غير جدى واتجه لذلك رده ٠

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية ٠

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 14 اكتوبر 1986 من الدائرة التاسعة المتركبة من رئيسها السيد الشاذلى بورقيبة والمستشارين السيدين محمد العربى صمادح ومحمد العفيف السعيدى بمحضر المدعى العام السيد امان الله البحرى ومساعدة كاتب الجلسة السيد الهادى الحرشانى ـ وحرر فى تاريخه ٠